محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

# المملكة الاردنية الهاشمية
## وزارة العـــدل

# القـــرار

رقم القضية:٢٠٠٠/١٠٥١
رقم القرار :

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**
**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود**
**وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتوم ، فوزي العمري**
المميـــــز : أمين مكتب احوال وجوازات غور الصافي بالإضافه لوظيفته
المميز ضدها : سالمه سالم حميد الحوصه

قدّم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٤١٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ القاضي برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة احوال مدنيه رقـــم ٩٩/٣١٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ والمتضمن اعتبار المدعيه من مواليـــد ١٩٥٤ وان اسم والدتها هلاله .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- لقد اصدرت محكمة صلح حقوق غور الصافي بقرارهـــا رقـــم ٩٩/٣١٦ تاريخ ١٠/٢٥ /٩٩ والحكم بتثبيت قيد الولاده علماً بأن القرار لم يتضمـــن مكان الولاده للمدعيه سالمه سالم احمد الحوصه .

٢- تقدم ممثل المحامي العام المدني باستئناف قرار الحكم الصـــادر بتـــاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ الصادر من محكمة صلح حقوق غور الصـــافي والـــذي يتضمن مكان الولاده رغم المشروحات .

٣- على محكمة الإختصاص الاشارة بمكان ولادة المدعوه سالمه سالم حميـــد الحوصه عندما اصدرت قرارها بتثبيت قيد ولادتها علماً بان قيد الـــولاده يتضمن معلومات المولود : الوالدين ، مكان الولاده ، تاريخ الولاده .

٤- ان القرار المستأنف لم يحتوي مكان الولاده فانني أميز القـــرار ضمـــن المـــده القانونيه فانني اطلب من المحكمه قبول التمييز شكلا لوقوعـــه ضمـــن المـــده القانونيه وقبوله موضوعا وتضمينه الرسوم والمصاريف .

## الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان محكمة صلح حقوق غور الصافي قـــد قـــررت بالدعوى رقم ٩٩/٣١٦ الزام المدعى عليه مدير الاحوال المدنيه بالإضافه لوظيفتـــه بتثبيت قيد ولاده المدعيه سالمه سالم حميد الحوصه في ســـجلات وقيـــود الاحـــوال المدنيه باعتبار ان اسم والدتها هلاله مضعان وانها من مواليد سنة ١٩٥٤ .

ولما لم يرتض ممثل المحامي العام المدني بالقرار فقـــد طعـــن بـــه اســـتئنافا بالدعوى رقم ٩٩/٤١٣ حيث قررت محكمة الإستئناف بتـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ رد الإستئناف موضوعا وتصديق قرار محكمة الصلح .

لم يرتض المحكوم عليه بقرار محكمة الإستئناف حيث طعن به تمييزا .

وعن اسباب التمييز تبين ان محكمة صلح الاغـــوار التـــي ذهبـــت محكمـــة الإستئناف الى تصديق قرارها قد قررت تثبيت قيد ولاده المدعيه في سجل الواقعـــات دون ان تتحقق من مكان ولادتها وما اذا كانت اردنيه الجنسيه ام لا وبما يجعل قرار هذه المحكمة وقرار محكمة الإستئناف القاضي بتصديق قرارها مخـــالفين للقـــانون واسباب التمييز وارده عليها وعليه نقرر نقض قرار محكمة الإستئناف واعادة اوراق الدعوى اليها لاجراء المقتضى .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٢

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق /اض